

Distr.: General
25 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه

جدول الأعمال

- ١- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٦- الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-06614(A)



* 1 7 0 6 6 1 4 *

الشروح

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي بُحث في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أثناء الاجتماع التنظيمي لجولة المجلس الحادية عشرة، سيعقد المجلس دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥، تقرر أن يُعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الخامسة والثلاثين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستُعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين من الدول التالية^(١): إثيوبيا (٢٠١٨)؛ إكوادور (٢٠١٨)؛ ألبانيا (٢٠١٧)؛ ألمانيا (٢٠١٨)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨)؛ إندونيسيا (٢٠١٧)؛ باراغواي (٢٠١٧)؛ البرازيل (٢٠١٩)؛ البرتغال (٢٠١٧)؛ بلجيكا (٢٠١٨)؛ بنغلاديش (٢٠١٧)؛ بنما (٢٠١٨)؛ بوتسوانا (٢٠١٧)؛ بروندي (٢٠١٨)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٧)؛ توغو (٢٠١٨)؛ تونس (٢٠١٩)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٨)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٩)؛ جورجيا (٢٠١٨)؛ رواندا (٢٠١٩)؛ السلفادور (٢٠١٧)؛ سلوفينيا (٢٠١٨)؛ سويسرا (٢٠١٨)؛ الصين (٢٠١٩)؛ العراق (٢٠١٩)؛ غانا (٢٠١٧)؛ الفلبين (٢٠١٨)؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٨)؛ قطر (٢٠١٧)؛ قيرغيزستان (٢٠١٨)؛ كرواتيا (٢٠١٩)؛ كوبا (٢٠١٩)؛ كوت ديفوار (٢٠١٨)؛ الكونغو (٢٠١٧)؛ كينيا (٢٠١٨)؛ لاوس (٢٠١٧)؛ مصر (٢٠١٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)؛ منغوليا (٢٠١٨)؛ نيجيريا (٢٠١٧)؛ الهند (٢٠١٧)؛ هنغاريا (٢٠١٩)؛ هولندا (٢٠١٧)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٩)؛ اليابان (٢٠١٩).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة الميمنة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لجولته الحادية عشرة التي ستمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

الرئيس: خواكين ألكسندر مازا مارتيلي (السلفادور)

نواب الرئيس: عمرو رمضان (مصر)

شالفا تسييسكاراشفيلي (جورجيا)

فالانتان زيلفيغر (سويسرا)

نائب الرئيس والمقرر: مؤيد صالح (العراق)

اختيار وتعيين أصحاب الولايات

٦- عملاً بالفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ والشروط المنصوص عليها في مقرر المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، المؤلف من هانز براتسكار (النرويج)، وإسراهيانندا دهالادو (موريشيوس)، وجان كارا (تشيكيا)، وجامباولو كارميلو ريتزو الفارادو (هندوراس) وعمران محمد زين (ماليزيا)، سيقترح على رئيس المجلس قائمة مرشحين للولايات التالية: الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم لاحقاً. وسيعين المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الخامسة والثلاثين.

تقرير الدورة

٨- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان في نهاية دورته الخامسة والثلاثين مشروع تقرير يُعدّه المقرر، كي يعتمده المجلس. وسيتضمن مشروع التقرير ملخصاً تقنياً لمداورات الدورة.

٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

٩- تُقدم جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية (مفوضية حقوق الإنسان) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

العنف ضد المرأة

١٠- يُشار إلى التقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/35/3 - E/CN.6/2017/7) (انظر الفقرة ٤٦ أدناه).

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١١- يُشار إلى التقرير الرباعي السنوات لمفوضية حقوق الإنسان بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (A/HRC/35/4) (انظر الفقرة ٤٠ أدناه).

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسات تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

١٢- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حلقة عمل الخبراء المتعلقة بتأثير الاستراتيجيات والمبادرات القائمة الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (A/HRC/35/5) (انظر الفقرة ٥٤ أدناه).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

١٣- يُشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/35/9) (انظر الفقرة ٥٩ أدناه).

أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قِبَل النساء والفتيات

١٤- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قِبَل النساء والفتيات (A/HRC/35/10) (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

١٥- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم (A/HRC/35/11) (انظر الفقرة ٥٠ أدناه).

حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

١٦- يُشار إلى التقرير الموجز للمفوض السامي عن الحلقة الدراسية المعقودة بين الدورات بشأن أثر تنفيذ الدول التزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، على دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/35/12) (انظر الفقرة ٥١ أدناه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٧- يُشار إلى الدراسة التي أعدها مفوضية حقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل (A/HRC/35/13) (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

١٨- ويُشار أيضاً إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش المتعلقة بالتأثير السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة (A/HRC/35/14) (انظر الفقرة ٦١ أدناه).

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

١٩- يُشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/35/8) (انظر الفقرة ٦٢ أدناه).

الشباب وحقوق الإنسان

٢٠- يُشار إلى التقرير الموجز للمفوض السامي عن حلقة النقاش المتعلقة بالشباب وحقوق الإنسان (A/HRC/35/7) (انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٢١- يُشار إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/35/6) (انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٢٢- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي قدمتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية، وبشأن تأثير هذا التعاون في حالة حقوق الإنسان في إريتريا (انظر الفقرة ٦٧ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٣- يُشار إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/35/15) (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

٢٤- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي قدمها المفوض السامي بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدوري المتعلقة ببناء القدرات البرلمانية، وبشأن أنشطته المتعلقة بأعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل (انظر الفقرة ٧٤ أدناه).

٢٥- ويُشار أيضاً إلى التقرير الموجز الذي أعده المفوض السامي عن حلقة النقاش المتعلقة بإسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل (A/HRC/35/16) (انظر الفقرة ٧٥ أدناه).

عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

٢٦- يُشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/35/17) وعن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/35/18) (انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

ضمان المساءلة والعدالة فيما يخص جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٢٧- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن استعراض حالة تنفيذ التوصيات التي وجهتها آليات المجلس ذات الصلة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ (A/HRC/35/19 و Add.1) (انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٨- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي قدمتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة ٨٤ أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٢٩- يُشار إلى العرض الشفوي الذي قدمه المفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ٨٥ أدناه).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٣٠- يُشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات في الأنشطة الرئيسية الرامية إلى تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات، المضطلع بها منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/35/20) (انظر الفقرة ٨٢ أدناه، والمرفق).

التعاون مع جورجيا

٣١- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي قدمها المفوض السامي بشأن متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٧ (انظر الفقرة ٨٦ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة

٣٢- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٢، سيعقد المجلس، في دورته الخامسة والثلاثين، حلقة نقاش بهدف تبادل الخبرات والممارسات في مجال إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق تحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة (انظر المرفق).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

٣٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٣، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لمدة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، داينينوس بوراس (A/HRC/35/21 و Add.1).

الحق في التعليم

٣٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٦، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره بالكامل لدى الاضطلاع بولايته جميع أحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، كومبو بولي (A/HRC/35/24 و Add.1).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٣٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، طبقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس ١١/٨، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ قرار المجلس ٣/٢٦. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيليب أليستون (A/HRC/35/26 و Add.1).

الحقوق المدنية والسياسية

استقلال القضاة والمحامين

٣٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات، بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار المجلس ٢/١٧. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، ديفغو غارسيا - سايبان (A/HRC/35/31 و Add.1).

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

٣٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٢، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، أناليزا شيامبي (A/HRC/35/28 و Add.1-3).

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في سياق اضطلاع بولايته، دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف، وأياً كانت الأسباب، وأن يقدم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، أغنس كالامار (A/HRC/35/23 و Add.1-2).

حرية الرأي والتعبير

٣٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ديفيد كاي (A/HRC/35/22 و Add.1-3).

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٤٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٠، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً كل أربع سنوات يتناول مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/35/4) (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

حقوق الشعوب وحقوق فئات محددة من الجماعات والأفراد

الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

٤١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٣، سيعقد المجلس أثناء دورته الخامسة والثلاثين حلقة نقاش حول موضوع "الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان"، الهدف منها هو الوقوف على التحديات التي تواجهها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وأفضل ممارساتها، وتحديد الجهود المشتركة التي يمكن أن تُبذل على جميع المستويات لحماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين (انظر المرفق).

حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٢٦ و ٢/٢٩، إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل تقديم تقارير تقترح حلولاً عملية، بما في ذلك بشأن حالة المهاجرين العابرين، بما يشمل تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فرانسوا كريبو (A/HRC/35/25 و Add.1-3).

الحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

٤٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٢، تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس اعتباراً من دورته الخامسة والثلاثين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية فيتيت مونتورن (A/HRC/35/36).

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٤٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٣٢، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن تنفيذ ولايته. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف الجديدة بالولاية سيسيليا جيمينيز - داماري (A/HRC/35/27 و Add.1-3).

العنف ضد المرأة

٤٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٢، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، كما حددها المجلس في قراره ٢٥/٢٣، لمدة ثلاث سنوات. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، دوبرافكا سيمونوفيتش (A/HRC/35/30 و Add.1-4).

٤٦- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦٦/٥٠، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/35/3) - (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). (E/CN.6/2017/7)

القضاء على التمييز ضد المرأة

٤٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قِبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وبناءً على ذلك، سيجري المجلس مناقشة لمدة يوم كامل بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

٤٨ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٣٢، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لمدة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٧/٢٣. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/35/29 و Add.1-2).

أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات

٤٩ - وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٢، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي عن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات (A/HRC/35/10) (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

٥٠ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣٢، إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم، وعن القيود التي تعيق وصول الفتيات الفعلي إلى التعليم، وأن يقدم توصيات عن التدابير الملائمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠٣٠، مع أخذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة في الاعتبار، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته الخامسة والثلاثين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/35/11) (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٥١ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٢، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوض السامي عن الحلقة الدراسية التي عُقدت ليوم واحد فيما بين الدورات في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن أثر تنفيذ الدول التزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، على دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/35/12) (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٥٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٢٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات للقيام، في جملة أمور، بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار، وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، ماريا غراسيا غيامارينارو (A/HRC/35/37 و Add.1-2).

الشباب وحقوق الإنسان

٥٣ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٢، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوض السامي عن حلقة النقاش المتعلقة بالشباب وحقوق الإنسان، المعقودة أثناء دورته الثالثة والثلاثين (A/HRC/35/7) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

٥٤ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٢٩، إلى المفوض السامي أن ينظم حلقة عمل لخبراء قبل انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس، لاستعراض ومناقشة تأثير الاستراتيجيات والمبادرات القائمة الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ولتقديم توصيات بشأن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول والمجتمع الدولي من أجل الوفاء الكامل بالتزامات حقوق الإنسان في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن المداورات التي جرت أثناء حلقة العمل، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/35/5) (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

الترباط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٥٥ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٧، إنشاء فريق عامل معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وطلب المجلس إلى الفريق العامل، في القرار نفسه، أن يوجه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقرر المجلس، في قراره ٢٦/٢٢، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل على النحو المحدد في قرار المجلس ٤/١٧. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/35/32 و Add.1).

٥٦ - وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٢، إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن يعد دراسة بشأن أفضل الممارسات وكيفية تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/35/33).

٥٧ - ويُشار إلى مذكرة الأمانة التي تحيل بها موجز مناقشات المنتدى السنوي الخامس المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/35/34) (انظر الفقرة ٧٢ أدناه).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٨ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٣٢، سينظر المجلس في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا دندان (A/HRC/35/35 و Add.1).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

٥٩ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٢، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي بشأن السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/35/9) (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٦٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/٣٢، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تجري دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل موعد انعقاد دورته الخامسة والثلاثين. وسينظر المجلس في الدراسة (A/HRC/35/13) (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

٦١- وعملاً بالقرار نفسه، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش المعقودة أثناء دورة المجلس الرابعة والثلاثين بشأن التأثير السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة (A/HRC/35/14) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

٦٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٢، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين، وذلك من أجل تزويد الدول والجهات المعنية الأخرى بالعناصر التي تمكنها من تقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة وقانون حقوق الإنسان والتي قد تسترشد بها من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/35/8) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٦٣- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣١، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان بشأن حلقة النقاش الرفيعة المستوى المتعلقة بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وهي الحلقة المعقودة في أثناء دورة المجلس الثالثة والثلاثين (A/HRC/35/6) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٦٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٣٤، أن يمدد لسنة واحدة ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إليه عرضاً شفويّاً عن آخر مستجدات الوضع في جلسة تحاور أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس. وسوف يستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدّثة التي تقدمها اللجنة.

٦٥- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٣، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وهي الحلقة المعقودة في أثناء دورة المجلس الرابعة والثلاثين (A/HRC/35/15) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٦٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٢، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، شيلا كيثاروث (A/HRC/35/39).

٦٧- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٢، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل تعزيز العمل في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين معلومات شفوية محدّثة عن التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية، وعن مدى تأثير هذا التعاون في حالة حقوق الإنسان في إريتريا. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدّثة المقدمة من المفوضية (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٦٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٣٢، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ميكولوس هارازني (A/HRC/35/40).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٦٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٣، إنشاء لجنة تحقيق لمدة سنة واحدة تُكلف، في جملة أمور أخرى، بما يلي: إجراء تحقيق شامل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما يشمل التحقيق في نطاقها وفيما إذا كانت تشكل جرائم دولية، وذلك بغرض المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب؛ وتحديد هوية الذين يُدعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي بغية ضمان المساءلة على الوجه الأكمل؛ وتقديم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين. وسيستمع المجلس إلى الإحاطة الشفوية المقدمة من اللجنة.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٧٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣٤، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين. وسوف يستمع المجلس إلى التقرير الشفوي الذي تقدمه المكلفة بالولاية، يانغي لي.

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٧١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٩، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة تستعرض تنفيذ مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، إلى جانب العوائق التي تحول دون ذلك، وأن تقدم إلى المجلس في دورته

الخامسة والثلاثين تقريراً يتضمن اقتراحات عملية لنشر هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاقٍ أوسع وتنفيذها بقدرٍ أكبر من الفعالية بغية القضاء على التمييز والوصم المرتبطين بالحدام وتعزيز حقوق الإنسان للمصابين به ولأفراد أسرهم وحمايتهم ومراعاتها. وسوف ينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/35/38).

المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٧٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٧، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يعمل بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة. وقرر المجلس، في قراره ٢٢/٢٦، أن عقد المنتدى الذي يدوم يومين ينبغي أن يستمر على أساس سنوي، مع إضافة يوم واحد للاجتماعات للسماح بإعداد أدوات وخبرات جديدة وتبادلها. وستعرض على المجلس مذكرة تعدها الأمانة تحيل بها ملخص مناقشات المنتدى السنوي الخامس، المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (A/HRC/35/34) (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه).

الإجراءات الخاصة

٧٣- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/35/44).

إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

٧٤- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٢٦، المفوض السامي إلى إطلاع المجلس بانتظام على آخر المستجدات بشأن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة ببناء القدرات البرلمانية وتلك المتعلقة بأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل. وبناءً على ذلك، سيقدم المفوض السامي معلومات شفوية محدّثة في هذا الصدد (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

٧٥- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٠، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوض السامي بشأن حلقة النقاش المتعلقة بتقييم إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل وتحديد سبل تعزيز ذلك الإسهام بقدر أكبر، وهي الحلقة المعقودة في أثناء دورة المجلس الثانية والثلاثين (A/HRC/35/16) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

٧٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٩/١٧، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه معلومات خطية محدّثة بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري

الشامل، وبشأن الموارد المتاحة للصندوقين. وبناءً على ذلك، سيُعرض على المجلس تقريراً مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/35/17 و18) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان المساءلة والعدالة فيما يخص جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٧٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣٥، إلى المفوض السامي أن يجري استعراضاً شاملاً يتناول بالتفصيل حالة تنفيذ التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ من قبل آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن يحدد أنماط عدم الامتثال وعدم التنفيذ وعدم التعاون، ويقترح تدابير المتابعة لضمان التنفيذ، ويقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (Add.1 و A/HRC/35/19) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٧٨- لن يُنظر في أي تقارير في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٣٥، تحديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، موتوما روتيري (A/HRC/35/41 و Add.1-3).

محاوية تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨٠- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٧١/١٧٩، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعد تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص (A/HRC/35/42).

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٨١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٣٤، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تتيح تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة حتى يتسنى للرئيس - المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين. وبناءً على ذلك، سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي (A/HRC/35/45).

١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٨٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٨، أن يجري مناقشة مواضيعية سنوية للتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقرر المجلس، عملاً بقراره ٢٨/٣٣، أن يكون موضوع حلقة نقاشه المواضيعية السنوية، المزمع عقدها في أثناء دورته الخامسة والثلاثين، هو "عقد من التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: التحديات وسبل المضي قدماً"، وستسترشد الحلقة بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن ما أحرز من تقدم وما ووجه من تحديات في تنفيذ الأنشطة الرئيسية الرامية إلى تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات التي اضطلعت بها، من إنشاء مجلس حقوق الإنسان، مفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، عند الاقتضاء، لدعم جهود الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/35/20) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه، والمرفق).

بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

٨٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٣٢، أن يمدد لفترة سنة واحدة أخيرة تمتد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ولاية الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني وتعزيز بناء قدرات كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين تقريره وتوصياته الختامية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، محمد عياط (A/HRC/35/43).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٤- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٣٣، سيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي ستقدمه مفوضية حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار جلسة تحاور (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٨٥- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٣٢، المفوض السامي إلى مواصلة تقديم عروض شفوية إلى الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين تتناول نتائج كل تقرير من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، كجزء من جلسات التحاور، حتى انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس. وسيستمع المجلس إلى العرض الشفوي للمفوض السامي (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

التعاون مع جورجيا

٨٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٣٤، إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس إحاطة شفوية بمستجدات متابعة ذلك القرار في الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس. وبناءً على ذلك، سيستمع المجلس إلى هذه الإحاطة الشفوية المحدثة التي يقدمها المفوض السامي (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات المقررة عقدها في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار
مناقشة سنوية مدتها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة	٣٠/٦ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
حلقات نقاش بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتحسين القدرات في مجال الصحة العامة (تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة)	١٦/٣٢ تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتحسين القدرات في مجال الصحة العامة
حلقة نقاش بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان	٧/٣٣ الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان
حلقة نقاش مواضيعية سنوية بشأن التعاون التقني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، موضوعها "عقد من التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: التحديات وسبل المضي قدماً"	٢٨/٣٣ و ١٨/١٨ تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان